

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

في الدورة الحادية والخمسين وفي القرار ذاته الذي وافقت فيه الجمعية العامة على الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994 (القرار 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996؛ انظر الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي)، قررت الجمعية أن تنشئ لجنة مخصصة تعمل على وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛ وتشرع بعد ذلك في تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي. ونص القرار نفسه على أن تكون اللجنة المخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وكرست الدورة الأولى للجنة المخصصة لوضع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار 164/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997). وفي اليوم نفسه، قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة المخصصة عملها وفقاً لولايتها الأصلية وأن يُنشأ فريق عامل تابع للجنة السادسة ينظر في هذه المسألة في الدورة التالية للجمعية العامة (القرار 165/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997). وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة التي عُقدت في نيويورك في الفترة من 17 إلى 27 شباط/فبراير 1998، استهلّت اللجنة مناقشتها لمسألة وضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. واستندت اللجنة في هذه المناقشات إلى مشروع اتفاقية في هذا الشأن قدمه الاتحاد الروسي (A/AC.252/L.3) (انظر تقرير اللجنة المخصصة، A/53/37). وعملاً بقرار الجمعية العامة 165/52، استمرت الأعمال الرامية إلى وضع الاتفاقية أثناء انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام 1998، وذلك في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة ومفتوح أمام الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعد فريق أصدقاء الرئيس ورقة مناقشة (A/C.6/53/WG.1/CRP.1/Rev.1) لينظر فيها الفريق العامل، واستعرضت هذه الورقة في ضوء تعليقات الوفود (A/C.6/53/WG.1/CRP.35/Add.1). وبعد المناقشة، أصدر الفريق العامل تقريره بناء على مشروع الاتفاقية المقدم من الاتحاد الروسي وعلى مقترحات وتعديلات كتابية قدمتها وفود أخرى، ونظرت اللجنة السادسة (القانونية) في التقرير المذكور (A/C.6/53/L.4). وحسب توصية اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية العامة القرار 108/53 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1998، وبموجبه قررت جملة أمور منها أن تواصل اللجنة المخصصة وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بغية استكمال ذلك الصك، وأوصت أن تُستأنف المناقشات في الدورة التالية للجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

وفي الفترة من 1999 إلى 2004، عقدت اللجنة المخصصة دوراتها الثالثة إلى الثامنة بموجب دعوة سنوية من الجمعية العامة (انظر القرارات 110/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 158/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 88/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 27/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 81/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003). وكان معروفاً على اللجنة في هذه الدورات النص المنفتح الذي اقترحه فريق أصدقاء الرئيس لمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (A/C.6/53/L.4)، والتعديلات والاقتراحات الكتابية التي قدمتها الوفود بشأن هذا الصك. وفي

الدورة الثامنة للجنة، كان معروضا عليها أيضا نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الذي أعده للمناقشة مكتب اللجنة المخصصة (A/AC.252/L.13 و Corr.1) (للاطلاع على التقارير السنوية للجنة المخصصة عن دوراتها المذكورة أعلاه، انظر الوثائق: A/54/37، و A/55/37، و A/56/37، و A/57/37، و A/58/37، و A/59/37). واستمر العمل المتعلق بوضع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وفقا لقرارات الجمعية العامة المشار إليها أعلاه وفي إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة (القانونية)، أثناء انعقاد دورات الجمعية العامة الرابعة والخمسين حتى التاسعة والخمسين (للاطلاع على تقارير الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة (القانونية) في كل من هذه الدورات، انظر على التوالي: A/C.6/54/L.2، و A/C.6/55/L.2، و A/C.6/56/L.9، و A/C.6/57/L.9، و A/C.6/58/L.1، و A/C.6/59/L.10).

وفي الدورة التاسعة والخمسين وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثامنة، اتخذت الجمعية القرار 46/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 وبموجبه قررت أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تعمل على تسوية المسائل المتعلقة المتصلة بوضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كوسيلة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل يتكون من اتفاقيات تتناول الإرهاب الدولي. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يستمر العمل، إذا اقتضى الأمر، خلال الدورة الستين للجمعية العامة في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة، إلا أنها طلبت إلى اللجنة المخصصة أيضا أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبموجب هذا القرار، عقدت اللجنة المخصصة في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2005 دورتها التاسعة التي انتهت للجنة في ختامها، في 1 نيسان/أبريل 2005، من وضع الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقامت اللجنة، على نحو ما طلب إليها، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن إتمام مشروع الاتفاقية، وأوصت الجمعية بأن تعتمد مشروع قرار وردت صيغته المقترحة في التقرير وأرفق به مشروع الاتفاقية (انظر تقرير اللجنة المخصصة، A/59/766).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة دون تصويت القرار 290/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005 الذي أرفقت به الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 14 أيلول/سبتمبر 2005 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006. وعملا بالفقرة 1 من المادة 25، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 7 تموز/يوليه 2007 بعد إيداع صك التصديق الثاني والعشرين.